

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

هذا باب الترخيم .

يجوز ترخيم المنادى - أى : حَذِّفْهُ آخِرَهُ تَخْفِيفاً - وذلك بشرط كونه معرفةً غيرَ
مستغاثٍ ولا مندوبٍ ولا ذي إضافة ولا ذي إسناد فلا يُرَخِّمُ نحو قول الأعمى (يا
إزساناً خُذْ بيدي) (قولك (يا لجعفرا)) و (و اجعفرا و اجفرا)
(يا أميَر المؤمنين) و (يا تَاطَّطَّ شَرَّاء)